الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/13

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 December 2013
Arabic
Original: English

**لجنة وضع المرأة**

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

**متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية**

# المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

## تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالقرار ٢/٥٦ للجنة وضع المرأة، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

* E/CN.6/2014/1.

230114 230114 13-62919X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا- مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملا بالقرار ٢/٥٦ للجنة وضع المرأة، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وأن يقدم اقتراحات بشأن كيفية مواصلة تناول مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية في إطار الأمم المتحدة الحالي. ويتناول التقرير الفترة من آذار/مارس ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢ - وقد عُممت مذكرة شفوية على الدول الأعضاء، وأحيل استبيان إلى أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والفريق العامل الفرعي المعني بالمسائل الجنسانية والعمل الإنساني والتابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات طلباً لتقديم إسهامات في التقرير. ووردت ردود من ١٥ دولة عضوا، و ١١ كيانا من كيانات الأمم المتحدة، و ٣ منظمات غير حكومية، ومؤسسة أكاديمية واحدة، ومشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[(١)].

٣ - وكما أُبرز في القرار ٢/٥٦، تترتب على الأزمات الإنسانية آثار مختلفة ومحددة بالنسبة للرجال والنساء والفتيان والفتيات. وعلى وجه الخصوص، تحد الأدوار والأعراف المتعلقة بالجنسين قدرات وموارد النساء والفتيات على الاستجابة بمرونة للأزمات سواء بالنسبة لهن أو لأسرهن، في حين يمكن أن يقع عليهن أشد الأثر نتيجة حالات توقف الخدمات وانهيار آليات الحماية وسيادة القانون.

٤ - ومع ذلك فمن الممكن أن يكون النساء والفتيات رائدات في التأهب للأزمات والتصدي لها. فهن لسن متلقيات سلبيات للمساعدة الإنسانية والحماية؛ بل ينبغي إشراكهن وتمكينهن على نحو تام بصفتهن عوامل تغيير في جميع الجهود المبذولة للتأهب والاستجابة والتعافي. ومما يُضعف فعالية الاستجابة الإنسانية عدم وجود تحليل جنساني ملائم يستند إلى بيانات دقيقة مقدمة في الوقت المناسب ومصنفة بحسب نوع الجنس والسن، وتشاور مباشر

(١) الدول الأعضاء: الأرجنتين، وأسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغوي، وتركيا، والسودان، والسويد، وغامبيا، ومقدونيا، وموريشيوس، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وكيانات الأمم المتحدة التالية: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والأمانة المشتركة بين الوكالات والتابعة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي؛ والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورابطة الشباب العامل؛ والمؤسسة الأكاديمية: جامعة موناش.

مع النساء بشأن أشكال المساعدة والحماية التي يحتجنها والدور الذي يمكنهن القيام به. وذلك يمكن أن يزيد من انعدام الأمن ويضيع المكاسب السابقة المحرزة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. وعلى العكس من ذلك، يمكن للأزمات الإنسانية، بالاستخدام الملائم لبرامج تحقيق المساواة بين الجنسين، أن تتيح فرصا لظهور أدوار وعلاقات جنسانية جديدة وأكثر تقدما.

## ثانيا – استعراض الفترة المشمولة بالتقرير

٥ – شملت الكوارث الطبيعية الرئيسية التي وقعت في عام ٢٠١٢ إعصار بوفا في الفلبين، وإعصار ساندي في منطقة البحر الكاريبي والولايات المتحدة، والجفاف المستمر عبر منطقة الساحل، والفيضانات في نيجيريا، وباكستان، والهند، وكوريا، والزلازل في جمهورية إيران الإسلامية، وغواتيمالا، والمكسيك، والصين[٢].

٦ – وبينما كان عدد الكوارث الطبيعية الرئيسية التي وقعت في عام ٢٠١٢ منخفضا نسبيا على أساس سنوي، فقد اتسم العام ذاته بمستويات مرتفعة من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث (١٣٨ بليون دولار). ومن الناحية البشرية، تأثر ١٢٤,٥ مليون نسمة، منهم ٩ ٦٥٥ لقوا حتفهم[٣]، و ٣٢,٤ مليون مشرد[٤]. وهذه المستويات المرتفعة من الخسائر الاقتصادية والإرباك لحياة الناس خلال فترة هادئة نسبيا من حيث الكوارث الواسعة النطاق، هي دلالة واضحة على تعرض عدد متزايد من الناس، فضلا عن أصولهم الاقتصادية ووسائل كسبهم للرزق، لخطر الكوارث. وفي حين بلغت الخسائر الاقتصادية من الناحية النقدية أعلى مستوى لها في البلدان الصناعية – أي أثر الإعصار ساندي في الولايات المتحدة على وجه الخصوص – تأثرت البلدان النامية بصورة غير متناسبة بالكوارث الطبيعية، مثل الضرر الاقتصادي الذي لحق بساموا والذي بلغ ما يعادل ١٩ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي السنوي[٥].

٧ – وفي عام ٢٠١٢، بلغ إجمالي المساهمات المدفوعة لمجموع التمويل للأنشطة الإنسانية، وفقا لنظام التعقب المالي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قرابة ٨,٤ بلايين دولار، خصص منها ٤،٧ ملايين دولار على وجه التحديد للكوارث الطبيعية. ويفيد نظام التعقب المالي أن

(٢) انظر: مركز أبحاث الأوبئة الناجمة عن الكوارث، *Annual Disaster Statistical Review*. (بروكسل، ٢٠١٢)

(٣) انظر: الأمانة العامة للأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”*World Humanitarian Data and Trends*, (نيويورك، ٢٠١٣)“.

(٤) انظر: مركز رصد التشرد الداخلي، ”Global Estimates 2012: People displaced by disasters“.(جنيف، ٢٠١٣).

(٥) انظر A/68/89.

٢٤,٦ في المائة (٢,٠٦٩ بليون دولار) من مجموع التمويل للأنشطة الإنسانية خُصص لبرامج وصفت بأن لها إمكانات المساهمة بقدر كبير في تحقيق المساواة بين الجنسين، بينما خُصصت نسبة قدرها ٣ في المائة (٢٥٧ مليون دولار) لبرامج وصفت بأنها تعزز المساواة بين الجنسين بين المستفيدين وفقا لأداة المؤشر الجنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٦].

## ثالثا – التطورات الحاصلة في الاستراتيجيات والسياسات الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات

٨ – خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى إبراز هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية في عدد من القرارات والوثائق الختامية الهامة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الهيئات الحكومية الدولية. وشملت مواضيع هذه القرارات التنمية المستدامة، والمرونة، والعمل الإنساني، والحد من مخاطر الكوارث وأشارت على وجه التحديد إلى ضرورة مواصلة تحسين الانتباه الموجه لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني، مما يفيد أنه على الرغم من التقدم المحرز ما زال هناك مجال كبير للتحسين.

٩ – وفي القرار ٦٦/٢٨٨، الفقرة ١٨٨، والقرار ٦٧/٢٠٩، سلمت الجمعية العامة بالروابط الهامة بين الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق الانتعاش والتنمية، وأشارت إلى ضرورة إدماج الاعتبار الجنساني في جميع مراحل إدارة مخاطر الكوارث.

١٠ – ويُعني قرارا الجمعية العامة ٦٦/٢٢٧ و ٦٧/٢٣١ بتحسين فعالية العمل الإنساني في حالات الكوارث الطبيعية. ويؤكد كلاهما على أهمية كفالة مشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرار، فضلا عن تعميم المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها والتعافي منها. وفي هذين القرارين، شجعت الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتناول الأثر المتباين للكوارث الطبيعية على السكان المنكوبين من خلال جمع وتحليل بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتقييمات مُحسَّنة للاحتياجات.

١١ – وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٢٠١٢/٣ و ٢٠١٣/٦، التأكيد على أهمية تعميم منظور جنساني في العمل الإنساني، وطلب إلى جميع الجهات الفاعلة كفالة

(٦) يستند ذلك إلى أداة المؤشر الجنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تُسجل، على مقياس من صفر إلى ٢، ما إذا كان المشروع الإنساني مصمما تصميما جيدا بما يكفي لكفالة استفادة النساء/الفتيات والرجال/الفتيان على قدم المساواة منه، أو ما إذا كان سيعزز المساواة بين الجنسين.

تناول جميع جوانب ومراحل العمل الإنساني لاحتياجات النساء والرجال من جميع الأعمار والقدرات، وذلك بتحسين جمع واستخدام بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة. وفضلا عن ذلك، أشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء والمنظمات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في السياقات الإنسانية، وأن تواصل بذل الجهود لمنع هذه الأعمال والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وأن تعزز الخدمات المقدمة للضحايا. وجرى أيضا التسليم بالإسهامات الهامة للمرأة في الجهود الإنسانية على الصعيد المجتمعي والوطني من خلال التطوع، وجرى تذكير منظومة الأمم المتحدة بضرورة النظر في المساواة بين الجنسين لدى توظيف كبار موظفي الشؤون الإنسانية.

١٢ - وأوصت الوثيقة الختامية للحوار الرفيع المستوى الذي عقده المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في أيار/مايو ٢٠١٣، بعنوان ''بيان الحوار الرفيع المستوى: أن تكون سبّاقا من أجل القدرة على المجابهة''[٧] بإدراج الحد من أخطار الكوارث كجزء رئيسي من أي إطار لما بعد عام ٢٠١٥ تتفق عليه الحكومات والخبراء المشاركون. وسلمت الوثيقة بضرورة دعم أشد الفئات ضعفا، بما في ذلك النساء، من أجل بناء قدرتها على الصمود في مواجهة الكوارث، مع الاعتراف أيضا بالدور الحاسم للنساء في حماية الفئات الضعيفة وفي بناء قدرة مجتمعاتهن على الصمود. بيد أن أيا من الإجراءات التي أوصى بها الحوار لم يُشر إلى المساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة، على الرغم من التوصيات الهامة العديدة بشأن هذه المسألة والتي انبثقت عن المنتديات الإقليمية المختلفة التي سبقت ذلك والمعنية بالحد من أخطار الكوارث، فضلا عن الاجتماعات الجانبية بالمنتدى العالمي، بما في ذلك الفعالية المعنونة ''المرأة تُحدث فارقا''.

١٣ - وتقدم خطة عمل الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث من أجل زيادة القدرة على التكيف[٨]، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في نيسان/أبريل ٢٠١٣، استراتيجية مشتركة لإدماج الحد من أخطار الكوارث في جميع الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة على المستوى القطري. وتذكر خطة العمل أنه سيتم تعزيز السياسات والبرامج والاستثمارات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والمراعية للاعتبارات الجنسانية[٨].

١٤ - وتعاونت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، في إنشاء أداة مشتركة لتقييم الاحتياجات بعد وقوع الكوارث. ويشمل دليل التقييم، الذي أقرته

(٧) متاحة على الموقع http://www.preventionweb.net/go/gpdrr13.

(٨) انظر http://www.reliefweb.int/report/world/plan-action-disaster-risk-reduction-resilience.

مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في أيار/مايو ٢٠١٣، فصلا عن إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عملية تقييم الاحتياجات بعد وقوع الكوارث والمنجزات المتوخاة. ويشمل الدليل في مبادئه التوجيهية ضرورة كفالة مشاركة المتأثرين بالكوارث والتركيز على أضعف القطاعات (بما في ذلك الأسر المعيشية التي ترأسها إناث) فضلا عن تعميم القضايا الشاملة مثل المساواة بين الجنسين. ويذكر الدليل أيضا أهمية إدراج تحليل جنساني يبحث أثر الكوارث على علاقات السلطة بين الجنسين، ويتعرف على الأبعاد والآثار الجنسانية الهامة لدى تقييم الأثر الاقتصادي الواقع على الأنشطة الإنتاجية في القطاع غير الرسمي، وزراعة الكفاف والعمل غير المدفوع الأجر[٩].

## رابعا – الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات الإنسانية

### ألف – تعميم المنظورات الجنسانية في السياسات والخطط والاستراتيجيات والتمويل والبرامج والشراكات

١٥ – كان الاستخدام الإلزامي للمؤشر الجنساني في عملية النداءات الموحدة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ذا أهمية خاصة في تعميم المنظورات الجنسانية في العمل الإنساني منذ عام ٢٠١٢[١٠].

١٦ – وينظر عدد من الدول الأعضاء الآن في الأخذ بالمؤشر الجنساني في قرارات التمويل التطوعي كجهات مانحة. على سبيل المثال، تشير ألمانيا إلى الإدماج المنهجي للمنظورات الجنسانية في المعونة الإنسانية بوصفه شرطا تشغيليا للبرمجة الجيدة الفعالة. وعلى هذا النحو، خصصت نسبة قدرها ٧٣ في المائة (١٣١ مليون دولار) من تمويلها للمساعدة الإنسانية لعام ٢٠١٢ لمشاريع كانت مرتبتها على المؤشر الجنساني ٢ أ أو ٢ ب. كذلك وجهت السويد نسبة قدرها ٧٤ في المائة (٧٠،٣ مليون دولار) من تمويلها للأنشطة الإنسانية لعام ٢٠١٢ إلى مشاريع كانت مرتبتها على المقياس ٢ أ و ٢ ب، والتزمت كذلك بعدم

(٩) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، ''Post-Disaster Needs Assessment'' (٢٠١٣)؛ متاح على الموقع www.recoveryplatform.org/outfile.php?id=10058,href=http.

(١٠) المؤشر الجنساني هو أداة تُسجل، على مقياس من صفر إلى ٢، ما إذا كان المشروع الإنساني مصمما لكفالة استفادة النساء والفتيات والرجال والفتيان على قدم المساواة من المشروع أو أنه يعزز المساواة بين الجنسين بأي طريقة أخرى. وتعني المرتبة صفر أن الاعتبارات الجنسانية لا تنعكس في تصميم المشروع، وتعني المرتبة ١ أن المساواة بين الجنسين تنعكس في عنصر أو عنصرين من تصميم المشروع، وتعني المرتبة ٢ أ أن المشروع له إمكانات المساهمة بشكل ملحوظ في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعني المرتبة ٢ ب أن الغرض الرئيسي من المشروع هو تعزيز المساواة بين الجنسين.

تمويل أية مشاريع إنسانية مرتبتها على المقياس صفر في عملية النداءات الموحدة لعام ٢٠١٣ وما بعده. وبالمثل، التزم عدد متزايد من كيانات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة) بكفالة أن تفي جميع برامجها بمعيار المرتبة ٢ أ أو ٢ ب.

١٧ - وأفادت اليابان، وموريشيوس، وأسبانيا، وهندوراس، وتركيا، أنه تم مؤخرا وضع تشريعات وسياسات ومشاريع تُعزز إدماج المساواة بين الجنسين ضمن استراتيجياتها الوطنية للعمل الإنساني. وعلى سبيل المثال، أصدر المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين في ديوان حكومة اليابان، بالتعاون مع الإدارة المعنية بإدارة الكوارث في ديوان الحكومة ''مبادئ توجيهية بشأن منع الكوارث والتعمير من منظورات المساواة بين الجنسين''، تستند إلى الدروس المستفادة من عمليات التصدي لزلزال توهوكو، وكارثة التسونامي، والكوارث الأخرى لعام ٢٠١١. وتوجه هذه المبادئ التوجيهية الكيانات العامة المحلية بشأن كيفية إدماج المساواة بين الجنسين في استراتيجياتها المتعلقة بمنع حدوث الكوارث والتصدي لها والتعمير، فضلا عن توضيح أدوار الوكالات المحلية والمجموعات النسائية في هذه العملية وإبراز أهمية إسهام المرأة في عمليات اتخاذ القرار.

١٨ - وقد اعتمد عدد من الأطراف المعنية الرئيسية نهجا محوره الناس ويقوم على حقوق الإنسان عزز من مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات العمل الإنساني المدمج فيها المنظور الجنساني، بما في ذلك من أجل الكوارث الطبيعية. ويستند ذلك إلى مبدأ كفالة اعتبار الحكومات والأطراف المعنية بالمساعدات الإنسانية مسؤولة عن المشاركة والإدماج غير التمييزيين، استنادا إلى جوانب الضعف والاحتياجات المحددة للمتأثرين بالأزمة في جملتهم. فعلى سبيل المثال، يتمثل القصد من التعليمات السياساتية المنقحة بشأن المساواة بين الجنسين لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعام ٢٠١٢ (المساواة بين الجنسين: نهج محوره الناس) في كفالة الوعي باحتياجات جميع الفئات السكانية المتأثرة وقدراتها وصوتها. وأعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤخرا إطاره الاستراتيجي بشأن قضايا الجنسين والتنوع لتهتدي به حوكمته وسياسته وعمله الدعوي، بما في ذلك نهجه إزاء العمل الإنساني. ويقدم هذا الإطار التوجيه للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الأعضاء فيه من أجل كفالة أن تكون أعمالها غير تمييزية لصالح الناس من جميع الأعمار، وتعزيز المساواة بين الجنسين، واحترام التنوع في أعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، استكملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطتها الاستراتيجيه (٢٠١٤-٢٠١٧) لإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب العمل الإنساني - التأهب، والتكيف، والاستجابة، والتعافي - باعتبارها ذات أهمية محورية لولايتها الأساسية.

١٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، نشرت المفوضية الأوروبية وثيقة عمل موظفيها المعنونة ''المنظور الجنساني في المعونة الإنسانية: تكييف المساعدات وفقا للاحتياجات المختلفة''. وتحمل هذه الوثيقة النهج الذي تتبعه المفوضية الأوروبية إزاء تعزيز إدماج المنظور الجنساني في العمل الإنساني من خلال البرمجة، وبناء القدرات، والدعوة، والمساءلة. وفي هذه الوثيقة تُسلم المفوضية الأوروبية بأنه من أجل أن تكون البرمجة فعالة وجيدة يُعد إتباع أسلوب منهجي في إدماج منظور جنساني في المعونة الإنسانية شرطا تشغيليا، وهو بالتالي مسألة امتثال للولاية الإنسانية للاتحاد الأوروبي، فضلا عن القوانين والالتزامات الدولية الأخرى. وهذه السياسة المحددة التي تتبعها واحدة من أكبر الوكالات المانحة الإنسانية في العالم ستزيد من أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العمل الإنساني.

## باء - تنمية القدرات

٢٠ - من القيود التي تواجهها الجهود المبذولة لتعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نقص العاملين ذوي الخبرة بالمنظور الجنساني في المنظومة الإنسانية فيما يتعلق بكيفية إدماج المساواة بين الجنسين بين الوكالات الإنسانية الدولية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. ولا بد ان يصبح تناول هذه المسألة أولوية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية الإنسانية من خلال سياساتها المتعلقة بالتوظيف والتدريب.

٢١ - وفي عام ٢٠١٢، عملت السلطات الوطنية في ١٠ بلدان هي باكستان، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، مع المنظمة الدولية للهجرة، بوصفها الوكالة الرائدة العالمية من أجل تنسيق المخيمات وإدارتها في حالات الكوارث الطبيعية، وفي تدريب أكثر من ٤٠٠ ٣ من النظراء الإنسانيين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون والأفراد المجتمعيون، بشأن أهمية مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة وتوفير حماية فعالة من العنف القائم على نوع الجنس.

٢٢ - وأحرزت السلطات الوطنية والمحلية في إندونيسيا، وباكستان، وتشاد، وزمبابوي، والفلبين، وكولومبيا، تقدما في تنمية قدرة مستدامة دائمة بشأن عمليات إدراج المنظور الجنساني على الصعيدين الوطني والمحلي. وقد وفرت هذه السلطات، من خلال العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التدريب لممثليها على مجموعة متنوعة من الممارسات الإنسانية المُدمج فيها المنظور الجنساني، بما في ذلك دورة إدارة المشاريع، واستخدام المؤشر الجنساني، وأهمية جمع البيانات وإدارة المعلومات.

٢٣ - وتقدم وكالة التعاون الإنمائي الدولي الإسرائيلية حلقة عمل تدريبية مدتها ثلاثة أسابيع بشأن التدخل في الأزمات في المجتمع المحلي، تتناول تمكين المرأة في حالات الكوارث

الطبيعية. وقد قُدم هذا التدريب خلال السنوات الأربع الماضية إلى ٩٠ من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من ٢٦ بلدا.

٢٤ - ويقدم مشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية الدعم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية وإلى آليات التنسيق على الصعيد العالمي من أجل تعزيز التنسيق في تعميم المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين في العمل الإنساني. وصمم هذا المشروع أيضا مجموعة أدوات تيسيرية متعددة الوحدات، بعنوان ''المنظور الجنساني في العمل الإنساني''، منها وحدة بشأن تعميم المنظور الجنساني في التأهب للكوارث ويقوم الآن بتجريبها. والتدريب الجنساني مصمم بحيث يمكن مواءمته بسهولة وفقا للاحتياجات داخل البلدان. وقد اضطلع حتى الآن بعمليات تدريب نموذجية في الأفرقة القطرية الإنسانية في الأردن ورواندا.

## جيم- تحقيق المساواة في السُبل والفرص المتاحة للمرأة ومشاركتها على قدم المساواة في صنع القرار

٢٥ - الكوارث تؤثر على النساء والفتيات والفتيان والرجال بطرق مختلفة؛ وتزيد أوجه اللامساواة بين الجنسين من ضعف المرأة وتحد من إمكانات حصولها على المعلومات والموارد التي تحتاج إليها لتخفيف الأخطار التي تُشكلها الكوارث. وعموما، تقتل الكوارث الطبيعية من النساء أكثر ممن تقتل من الرجال، وتقتل النساء في سن أصغر من سن الرجال(١١). وهذه نتيجة مباشرة لفقدان المرأة للنفوذ أو السيطرة على عملية اتخاذ القرار، أو على الشبكات الاجتماعية أو النقل أو الإعلام أو الأراضي، أو الحراك الشخصي، أو المسكن والوظيفة المأمونين، مقرونا بالتفاوتات في قدرات الإنقاذ الذاتي (كثير منها يتم بواسطة فوارق بين الجنسين من صنع المجتمع). ولذلك يتحتم إتاحة الفرصة للنساء للتعبير عن احتياجاتهن واتخاذ القرارات المسؤولة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تلبية هذه الاحتياجات في مجتمعاتهن المحلية كأفراد أو كعضوات في منظمات جماعية.

٢٦ - وبذل عدد من الدول الأعضاء جهودا متضافرة لوضع المرأة في مناصب رئيسية لصنع القرار. فالموظفون الأساسيون في لجان إدارة الأغذية الإقليمية في غامبيا، على سبيل المثال، من النساء اللاتي تدربن على عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد المتعلقة بالكوارث الطبيعية. وفي مقدونيا، عُيِّنت نساء كمديرات لخمسة من المراكز الإقليمية لإدارة الكوارث، وذلك لتنسيق برامج التأهب والتصدي للكوارث.

(١١) انظر:منظمة الصحة العالمية، ''Gender, Climate Change, and Health'' (جنيف، ٢٠١١).

٢٧ - وتعد المشاركة على قدم المساواة في الخدمات والمعلومات وسُبل الحصول عليها أساسية أيضا في كفالة الحصول على نتائج فعالة لجميع الذين يعيشون في بيئات معرضة للكوارث. وتشترط باراغواي إدراج المرأة على قدم المساواة في التدريب على نُظم الإنذار المبكر وعلى البرامج الأخرى لإدارة الكوارث. فكان ٤٠ في المائة من الذين تدربوا في السنوات الأخيرة والبالغ عددهم ٥٠٠ ١ شخص من النساء. وفي باكستان، تعمل الحكومات الوطنية والإقليمية، إلى جانب المنظمات النسائية الشعبية، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في وضع نُظم للإنذار المبكر، مع التركيز على إتاحة سُبل الوصول إليها والمشاركة فيها للنساء والفئات الضعيفة والمهمشة عن طريق تدريبها على استخدامها.

٢٨ - ويشمل النهج الذي تتبعه لجنة ذوي الخوذ البيض في الأرجنتين تجاه الحد من أخطار الكوارث، واستراتيجيات الاستجابة لحالات الطوارئ تحليلا جنسانيا للحالة لاستقصاء القضايا الجنسانية الرئيسية للسياق، وتحديد الوسائل الكفيلة بتمكين المرأة من المشاركة على نحو مباشر في إدارة الأخطار المحلية. وبالمثل، تقدم الدعم أيضا وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة لزيادة مشاركة المرأة في الحد من أخطار الكوارث، ونُظم الإنذار المبكر، والتخطيط لمواجهة الأزمات. فعلى سبيل المثال، استخدمت الوكالة المراهقات في جهود الحد من أخطار الكوارث على المستوى المجتمعي، وذلك من خلال برنامج إقليمي في الجنوب الأفريقي يشمل زامبيا، وزمبابوي، ومدغشقر، وملاوي، وليسوتو. ولم يعزز هذا العمل فقط قدرة هذه المجتمعات المحلية على مواجهة خطر الكوارث في المستقبل، ولكنه مكن أيضا المراهقات من أن يكنّ عناصر لإحداث تغيير إيجابي.

## دال - إتاحة سُبل كسب الرزق والفرص الاقتصادية والتدريب على المهارات المهنية والتقنية

٢٩ - في حالات الكوارث الطبيعية، تتاح موارد مختلفة للنساء والرجال لصياغة استراتيجيات التكيف الخاصة بهم من أجل البقاء. وعموما، تتاح للنساء أصول وفرص أقل مما يتاح للرجال فيما يتعلق بسبل كسب الرزق، وبالتالي يمكن أن يجدن أنفسهن مضطرات إلى اللجوء إلى السلوك الخطر مثل ممارسة البغاء أو الجنس لأغراض تجارية كوسيلة للبقاء. ويغلب أيضا أن تزيد الأزمات من أعباء الرعاية والمسؤوليات التي تضطلع بها المرأة في الأسر المعيشية، مما يجعل قدرتها على إعالة نفسها ومعاليها اقتصاديا أكثر صعوبة. ولا بد أن يستند تصميم برامج سُبل كسب الرزق وتنفيذها إلى تحليل دقيق للاحتياجات المحددة للرجال والنساء المتأثرين بالأزمات ووسائل إتاحة الفرص لمواجهة تلك الأزمات.

٣٠ - وهناك كوارث وأخطار واسعة النطاق لم يُبلغ عنها بشكل واسع، مثل الفيضانات والانهيالات الأرضية وحرائق الغابات المحلية الطابع، لها أثر دائم ومستمر وموهن على الفقراء والضعفاء، وخصوصا النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. وفي حين تكون المخاطر الممتدة التي تُعرف بأنها ''تعرض تجمعات سكانية متناثرة لأخطار متدنية أو متوسطة الشدة تحدث بشكل متكرر أو دائمة الحدوث، وتكون عادة محلية في طبيعتها، ويمكن أن تؤدي إلى كارثة ذات تأثيرات متراكمة مدمرة''[١٢] مسؤولة عن نسبة ١٣ في المائة فقط من معدلات الوفيات الناجمة عن الكوارث، فهي مسؤولة عن نسبة ٤٢ في المائة من الخسائر الاقتصادية[١٣]. ويكون الضرر البالغ الذي يلحق بالمساكن والمحاصيل والماشية، وسُبل كسب الرزق ملموسا بشكل أكثر حدة بكثير بين الفئات المنخفضة الدخل التي تعيش عادة في أشد المناطق تعرضا للخطر، وحيث تتوافر لها غالبا هياكل أساسية أو خدمات عامة محدودة لتوفير الدعم في أوقات الأزمات. وتكون الفئات المنخفضة الدخل أيضا أكثر اعتمادا على الأعمال التجارية الصغيرة في القطاع غير الرسمي، وهي أعمال يقل احتمال تعافيها من هذه الصدمات الاقتصادية عن الأعمال التجارية الكبيرة. فعادة ما يُستبعد القطاع غير الرسمي من استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث (مثل التأمين) وخطط الحماية الاجتماعية لأصحاب الأعمال الحرة المعدمين وموظفيهم. وبالنظر إلى أن النساء والشباب ممثلون تمثيلا زائدا في القطاع غير الرسمي، فهم الذين يتأثرون حتميا بشكل غير متناسب بالكوارث والمخاطر الممتدة[١٤].

٣١ - ويهدف مشروع الري لصغار مزارعي أوسوثو السفلى المشترك بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومرفق البيئة العالمية في سوازيلند إلى تخفيف أثر تغير المناخ، ويزود المرأة بمهارات صالحة للسوق لبناء صهاريج تجميع المياه للآخرين، مما يخفف من إجمالي الوقت المستغرق في جمع المياه ويساعد المرأة على زراعة الخضراوات بالمنزل، تحقيقا لأمن غذائي إضافي وزيادة في الدخل.

---

(١٢) انظر: استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث؛ وهي متاحة على الموقع www.unisdr.org/we/inform/terminology.

(١٣) انظر: مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث 2013 Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction: "From Shared Risk to Shared Value: the Business Case for Disaster Risk Reduction" (جنيف، ٢٠١٣).

(١٤) منظمة العمل الدولية، ''Decent Work and the Informal Economy'' (جنيف، ٢٠٠٢)؛ Guillermo E. Perry and others, Informality: Exit and Exclusion، (البنك الدولي، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٧).

٣٢ - ويعد استخدام التحويلات النقدية أو القسائم النقدية أداة مرنة ذات فائدة خاصة لتمكين المرأة من إعطاء الأولوية لاحتياجات أسرتها المعيشية. ففي غامبيا، وفرت الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث مدفوعات بقسائم نقدية للأسر المعيشية الضعيفة التي يرأسها إناث والتي تتأثر بالجفاف المستمر في منطقة الساحل، مقترنة بتدريب بشأن التغذية والصحة والنظافة الشخصية.

## هاء - الصحة الجنسية والإنجابية

٣٣ - خلال الكوارث الطبيعية يزيد احتمال حدوث الاغتصاب والاستغلال الجنسي والسلوك المحفوف بالخطر إلى حد بعيد من خطر حدوث حالات الحمل غير المرغوب فيها، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والتعقيدات المتعلقة بالصحة الإنجابية[١٥]. وعلى هذا النحو، تُعد إتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية والتثقيف الإنجابيين أمرا بالغ الأهمية للمراهقين والكبار في البيئات المتأثرة بالأزمات، حيث ينبغي توعيتهم بحقهم في الحصول على هذه الخدمات.

٣٤ - وقد تناول فريق عامل فرعي رسمي تابع للمنتدى الصحي لمكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث قضية تعميم الصحة الجنسية والإنجابية ضمن إدارة حالات الطوارئ الصحية ومخاطر الكوارث. وقام الفريق الذي يتألف من أعضاء من منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، واللجنة المعنية باللاجئات، وهيئة 'كير' الدولية، والهيئة الطبية الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بإصدار موجز للسياسة العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويعمل حاليا في إجراء الاستعراض الميداني لقائمة مرجعية عملية ميسورة للميدان لدعم إدماج الصحة الجنسية والإنجابية ضمن نُظم إدارة الطوارئ ومخاطر الكوارث.

٣٥ - وفي الفلبين، قامت الوكالات الوطنية ووكالات الحكم المحلي بتدريب الأخصائيين الصحيين عن طريق صندوق الأمم المتحدة للسكان على تعميم المنظور الجنساني والصحة الجنسية والإنجابية ضمن برامج حالات الطوارئ الصحية وإدارة مخاطر الكوارث.

---

(١٥) صندوق الأمم المتحدة للسكان، "Motherhood in Childhood: facing the challenge of adolescent pregnancy (2013); Plan International" Because I am a Girl: The state of world's girls 2013: In Double Jeopardy: Adolescent Girls and Disasters; Women's Refugee Commission and others, Adolescent Sexual and Reproductive Health Programs in Humanitarian Settings: An In-depth Look at Family Planning Services (2012).

## واو – الحماية والعنف القائم على نوع الجنس

٣٦ – يمكن أن تتعطل النظم الاجتماعية والمؤسسية التي توفر الحماية البدنية والاجتماعية تعطلا شديدا خلال الأزمات الإنسانية، مما يزيد إلى حد بعيد من خطر وقوع العنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله. ومن ثم يقع العبء على كاهل الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية لإتاحة سبل الوصول إلى كامل طائفة خدمات الحماية والخدمات (النفسية – الاجتماعية والقانونية والطبية) التي تُقدم للناجين وتعالج الشواغل المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس.

٣٧ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع عدد من الكيانات مدونات لقواعد السلوك وقام بتدريب الموظفين على تعريف وأثر الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من جانب العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وأدمج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الاستغلال والانتهاك الجنسيين بوصفه وحدة أساسية من وحدات مجموعته لتوجيه الموظفين الجدد، وقدم التدريب ذاته لموظفيه الموجودين. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١١، تضطلع المنظمة الدولية للهجرة بنشاط بتدريب موظفيها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد تم حتى الآن تدريب ٧٧ في المائة من موظفيها الدوليين و ٨٤ في المائة من موظفيها الوطنيين في أنحاء العالم.

٣٨ – ووضعت الوكالات أيضا استراتيجيات تهتدي بها في نُهجها لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس. ويستخدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أول استراتيجية له على الإطلاق وهي استراتيجية منع العنف، وتخفيف آثاره والتصدي له، منذ اعتماد هذه الاستراتيجية في عام ٢٠١١ في نهجه إزاء العمل الإنساني، واتخذ إجراءات لكفالة إدماج منع العنف القائم على نوع الجنس ضمن نُظمه للاستجابة لحالات الكوارث والطوارئ. وفي إطار المجموعة العالمية للحماية، أنشأت اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بوصفهما الكيانين الرائدين في مجال المسؤولية المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، فريقا للاستجابة السريعة للعنف القائم على نوع الجنس مؤلفا من خمسة أشخاص ليتم نشره في أي حالة طوارئ خلال ٧٢ ساعة من أجل تقديم الخبرة التقنية والتنسيقية لمنع أخطار العنف القائم على نوع الجنس والتخفيف من آثاره والتصدي له. وقد تم نشر فريق العمل هذا ٣٥ مرة منذ إنشائه في أوائل عام ٢٠١٢.

٣٩ – وتقدم اليابان، منذ حدوث زلزال عام ٢٠١١، خدمات المشورة والحماية للناجين من هذه الكارثة الذين يقيمون في دور إيواء أو مساكن مؤقتة، وذلك من خلال وحدات الشرطة المحلية التي تضم ضابطات. ووفر أيضا مكتب المساواة بين الجنسين التابع لديوان الحكومة، إلى

جانب السلطات المحلية والمجتمع المدني، خدمة خط هاتفي ودعما شخصيا للنساء، للسماح لهن بالإبلاغ عن شواغلهن أو من حوادث العنف.

## خامسا – الرصد والمساءلة

٤٠ – يتولى الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالمسائل الجنسانية والعمل الإنساني قيادة أعمال الدعوة والتنسيق المتعلقين بإدماج المساواة بين الجنسين ضمن الاستجابة لحالات الكوارث، وتقديم الدعم للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأعضائها وهيئاتها الفرعية، من أجل تحقيق بيان السياسات للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني لعام ٢٠٠٨[١٦]. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الفريق العامل الفرعي الدعم، ضمن أشياء أخرى، إلى نظام المجموعات من خلال ذراعه التشغيلي، مشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية؛ وأصدر نشرات معلومات جنسانية لمالي والجمهورية العربية السورية؛ وروَّج لنشرات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ووزعها وقدم الدعم التقني للفريق العامل المعني بالنهج القطاعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وإلى إصلاح عملية النداءات الموحدة، وفرقة العمل المعنية بتقييم الاحتياجات، وتنفيذ الأدوات والمبادئ التوجيهية لمؤشر المساواة بين الجنسين؛ واضطلع بدراسة على مرحلتين بشأن أثر برامج المساواة بين الجنسين على النتائج الإنسانية؛ واستضاف في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ فعالية جانبية بشأن إطار الحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥.

٤١ – غير أن الفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالمسائل الجنسانية والعمل الإنساني يظل هيئة تطوعية (الرؤساء المشاركون الحاليون هم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة المعنية باللاجئات)، يعمل بصفة استشارية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ويقصر دوره على تقديم التوصيات والمشورة. وسيمكنه وجود آلية رسمية داخل اللجنة الدائمة تتوافر لها الموارد والقدرة الملائمتين للرصد، من أداء مهمته بشأن الإدماج الكامل لاعتبارات المساواة بين الجنسين في برنامج المساعدة الإنسانية.

٤٢ – وفيما يتعلق برصد نتائج إدراج المساواة بين الجنسين في البرامج الإنسانية، فالأدوات العملية المتاحة قليلة. فالمؤشر الجنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بشكله الحالي، يعكس فقط إيلاء الاعتبار للمساواة بين الجنسين في مرحلة تصميم المشروع. ولا يستخدم

(١٦) متاح على الموقع www.humanitarianinfo.org/iasc/download docs. aspx?docID=44978andtype=pdf.

كوسيلة لرصد النتائج والمنجزات لبرنامج بعينه، وعلى هذا النحو، لا تعتبر الوكالة المنفذة مسؤولة بالضرورة إزاء الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والمدونة في تصميم البرنامج. ولا بد من معالجة هذا النقص في أدوات الرصد الملائمة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني، حتى يمكن أن تكون الوكالات المنفذة والدول الأعضاء مسؤولة عن التزاماتها المتعلقة بهذه المسألة.

٤٣ - وفيما يتعلق برصد مستويات تمويل برامج المساواة بين الجنسين في حالات الكوارث الطبيعية، لا يعد نظام التعقب المالي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقارير تُبين تفصيلا التمويل المحدد للأنشطة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية بحسب إسهامه في تحقيق المساواة بين الجنسين. وذلك يجعل من الصعب تحليل اتجاهات التمويل فيما يتعلق ببرامج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية.

٤٤ - وتعترف وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في بياناتها المتعلقة بالسياسة العامة ووثائقها التوجيهية بأهمية جمع واستخدام بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة، كيما تتوافر المعلومات الكافية لعمليات تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الإنسانية. ومع ذلك، يلزم فعل المزيد كيما تكون جميع القرارات وعمليات التخطيط والرصد للعمل الإنساني مستنيرة على النحو الملائم، ومستندة إلى معلومات دقيقة وملائمة التوقيت تعكس الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والفتيان والفتيات. وكمثال على ذلك، لا يحتوي تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعام ٢٠١٣ المعنون ”World Humanitarian Data and Trends Report“ على أية بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس أو السن أو الإعاقة.

٤٥ - ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مكاتب الإحصاءات الوطنية لجمع بيانات اجتماعية - اقتصادية مصنفة بحسب نوع الجنس، لتهتدي بها القرارات المتخذة بشأن التخطيط الاستراتيجي للحد من أخطار الكوارث. وأفاد البرنامج الإنمائي بوجود تباين كبير بين المناطق. ففي آسيا، تُعد بلدان، منها إندونيسيا، والفلبين، والهند، متقدمة تماما في تحليلها واستخدامها لبيانات مصنفة، مما يعكس انخراطا واستثمارا منذ أمد بعيد في مجال الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة. وبالمثل، يتم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصورة اعتياديةجمع وتحليل بيانات مصنفة حتى تتوافر المعلومات اللازمة لإعداد السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بمواجهة الكوارث.

## سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

٤٦ – على الرغم من إحراز تقدم من حيث زيادة الاهتمام الموجه لتنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٢/٥٦ والجهود المبذولة من أجل ذلك على الصُعد الدولية والوطنية والمحلية فما زال يلزم القيام بالمزيد. ويلزم مواصلة الجهود لكفالة اتباع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظومة الإنسانية الأوسع نطاقا لنهج قائم على الحقوق إزاء إدارة الكوارث والاستجابة لها، يُحدد الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والفتيان والفتيات ويلبيها.

٤٧ – ولتحقيق ذلك، يمكن أن تطلب لجنة وضع المرأة إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وجميع الجهات العاملة الأخرى في المجال الإنساني، حسب الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات التالية:

### إدماج المنظور الإنساني في السياسات والخطط والاستراتيجيات والبرامج والشراكات

(أ) إيلاء الاعتبار الملائم للمساواة بين الجنسين في وضع السياسات والخطط والاستراتيجيات الإنسانية، لا سيما في تنفيذ نهج دورة البرامج الإنسانية الجديد إزاء عملية النداءات الموحدة، الذي أطلقه مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وكفالة اعتبار المساواة بين الجنسين جانبا من جوانب عرض الاحتياجات الإنسانية، حتى يوفر المعلومات الكافية لعملية وضع الخطة الاستراتيجية للاستجابة واحتياجاتها من الميزانية؛ وكفالة إدراج التزامات المساواة بين الجنسين بوصفها مطلبا إلزاميا لدى إعداد أشكال الإبلاغ عن رصد الاستجابة والتوجيهات المتعلقة بها؛

(ب) إعداد أطر للتقييمات والبرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وإدارة المخاطر، والقدرة على التكيف، والمساعدات الإنسانية، على المستوى القطري (على سبيل المثال أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييمات القطرية المشتركة، والتقييمات الأولية السريعة المتعددة، وعمليات تقييم الاحتياجات بعد وقوع الكوارث، والتخطيط الاحترازي، والتخطيط للاستجابة لحالات الطوارئ) بالتعاون مع الخبرات الفنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتاحة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المتاحة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ج) إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن عمليات ومشاورات التفاوض الدولية ذات الصلة بالكوارث الطبيعية، مثل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإطار الحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، ومؤتمر القمة العالمي للمساعدة الإنسانية؛ وكفالة أن تكون المشاورات المتعلقة بهذه الأهداف شاملة، مما يتيح المشاركة الفعلية للمنظمات النسائية الوطنية والدولية وتقديم الإسهامات منها؛

**تعزيز القدرات**

(د) كفالة إتاحة موارد مالية كافية لتنفيذ التزامات المساواة بين الجنسين وفقا لتوصيات خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن يتم رصد هذه الموارد من جانب آلية تعقب للموارد المالية يمكنها أن تحدد على النحو السليم مقدار الإنفاق من الأموال اللازم لتعزيز المساواة بين الجنسين في حالات الكوارث الطبيعية. وكذلك توفير موارد وخبرة تقنية وقدرة مؤسسية كافية في فرادى كيانات الأمم المتحدة لتعميم المنظور الجنساني في جميع جوانب استراتيجياتها للعمل الإنساني وتخطيطها للبرامج وتنفيذها في مجال هذا العمل وما يرتبط بذلك من أدوات، بما في ذلك الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والأدوات، وأطر المساءلة، والرصد، والتقييم، ومتطلبات الإبلاغ. وينبغي أيضا أن توفر التوازن بين الجنسين في التوظيف على جميع المستويات، بما في ذلك في أفرقتها المعنية بالإدارة والاستجابة والتقييم في المجال الإنساني؛

(هـ) زيادة الاهتمام الموجه لأثر الكوارث الطبيعية الصغيرة النطاق المتكررة، عن طريق الدعوة والتمويل الإضافيين، للسماح بمزيد من التحليل للأبعاد الجنسانية لهذه المخاطر الممتدة والاستجابة لها، من حيث الاحتياجات والأضرار والخسائر. ولدى تقدير أثر الكوارث، ينبغي بذل كل الجهود لتسخير كل نشاط إنتاجي، بما في ذلك القطاع غير الرسمي، والزراعة الكفافية، والعمل غير المدفوع الأجر، والأبعاد الجنسانية الهامة وما يترتب عليها من آثار، وتضمين ذلك كله في التخطيط للتعافي وتنفيذه؛

**تحقيق المساواة في السُبل والفرص المتاحة للمرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار**

(و) التشاور مع النساء والفتيات والفتيان والرجال من جميع الأعمار والمجموعات الفرعية للسكان المتأثرين بالكوارث وإشراكهم على قدم المساواة في جميع مراحل ومستويات العمل الإنساني؛ بما في ذلك بناء القدرة على مواجهة الكوارث وإدارة المخاطر؛

(ز) الاعتراف بالمنظمات النسائية الشعبية ودعمها والاستثمار فيها من أجل تنفيذ جهود الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها والتعافي منها في السياقات المتأثرة بالكوارث الطبيعية، وإتاحة آليات التمويل لدعم أعمالها والنهوض بقدرتها التنظيمية؛

(ح) زيادة الجهود المبذولة لتعزيز قدرة الأجهزة النسائية المحلية والوطنية، والحكومات الوطنية ودون الوطنية، والمنظمات المحلية والجهات الفاعلة الإنسانية على إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل العمل الإنساني في حالات الكوارث الطبيعية وتعزيز التعاون بينها؛

**سُبل كسب الرزق والفرص الاقتصادية والتدريب على المهارات المهنية والتقنية**

(ط) كفالة تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار المستفيدين من برامج الإغاثة والتعافي الاقتصاديين و/أو سُبل كسب الرزق، أو أنشطة توليد الدخل، أو التدريب على المهارات المهنية والتقنية من أجل تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث. وينبغي أن يكون لتلك الأنشطة أيضا أثر على وقت المرأة وقدرتها على الحركة وأمنها وغير ذلك من القيود المحتملة المفروضة على مشاركتها؛

**الصحة الإنجابية والحماية والعنف القائم على نوع الجنس**

(ي) تحديد وتناول الشواغل المتعلقة بالحماية واحتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال من الخدمات التي تقدم للناجين من الكارثة قبل وقوع الكارثة وخلالها وفي أعقابها، دون تمييز ووفقا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاتجار بالبشر، والعنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، والزواج القسري، واستراتيجيات التكيف الضارة، مثل ممارسة الجنس لأغراض تجارية؛

(ك) توفير معلومات كافية عن النطاق الكامل لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإتاحة سبل الوصول إليها لجميع النساء والرجال من جميع الأعمار المتأثرين بالكوارث الطبيعية؛

**الرصد والمساءلة**

(ل) لا بد للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تكفل القدرة لهيئتها الفرعية المركزة على الجنسين الحالية بما يكفل لها التأثير الملائم وتوجيه أعمالها على نحو يحقق النتائج من بيانها السياساتي بشأن المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٨[١٦]. ويبين هذا البيان السياساتي الإجراءات المطلوب اتخاذها لكفالة إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على النحو الكامل في جميع أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل الاضطلاع بعمل إنساني أكثر فعالية واتساقا. ويتفق ذلك مع إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطار المساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة العمل على نطاق المنظومة[١٧].

(م) معالجة النقص في البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة، سواء من حيث جمعها أو استخدامها أو نوعية التحليل الجنساني؛ وينبغي للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة توفير الخبراء الجنسانيين الذين تتوافر لهم المهارات التقنية داخل

(١٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٤.

الأقسام الفنية ذات الصلة من الكيانات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، من أجل تقديم التوجيه والتدريب للموظفين المعنيين، بشأن الاضطلاع بجمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة واستخدامها في التحليل والبرامج من منظور جنساني؛

(ن) مواصلة وضع المؤشرات الجنسانية وغيرها من أدوات الرصد لتغطية كامل دورة البرامج الإنسانية، وليس فقط تصميم البرامج؛ وينبغي لجميع وكالات التمويل أن تستخدم نظام المؤشرات الجنسانية لتسجيل المراتب لتهتدي به في قراراتها المتعلقة بالتمويل وأن تقتضي من شركائها المموَّلين تقديم تقارير عن التزاماتهم الجنسانية ذات الصلة.